



ت ٥٧

## منشور تعريفات (رقم ٥٧) لسنة ٢٠٢٢

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،،،،،

المرفق طيه كتاب رقم ٦٣٠٤ في ٢٠٢٢/٨/٧ والوارد إلينا في ٢٠٢٢/٨/١٠ بشأن تحديد القواعد الإجرائية لتحصيل الضريبة على القيمة المضافة على المشغولات البلاطينية والذهبية والفضية والاحجار المستوردة والمنتهي الي ان يكون الحد الأدنى لقيمة المصنعية للمشغولات الذهبية المستوردة هو قيمة المصنعية للمشغولات المحلية الواردة بالبروتوكول (المرفق) حفاظا على استيداء حقوق الخزانة للدولة. (على ان يتم موافاة مصلحة الضرائب المصرية قيمة

مضافة) بالحصيلة المحققة عن المشغولات الذهبية وعدد الجرامات المستوردة بصورة ربع

سنوية أولا بأول.

وكذلك كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية – مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم ٥١٧٨ في ٢٠٢٢/٦/١٩ والوارد إلينا في ٢٠٢٢/٨/١٠ بخصوص ما تم الاتفاق عليه بين مصلحة الضرائب المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية (شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية والبلاطينية) لمتوسطات قيم التشغيل (المصنعية) اعتبارا من ٢٠٢٢/٧/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ على ان تزداد بواقع ١٠% سنوياً.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

**وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،**

رئيس الإدارة المركزية  
للتعريف والقيمة والمنشأ

علاء احمد  
٨١٠

مديرعام

الإدارة العامة للتعريف

علاء  
د/ايمن ابراهيم كامل

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى  
هالة محمد مصطفى



وزارة التانية  
مصلحة الضرائب المصرية  
الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

صادر رقم ( ٢٠٢٢ / ٧ / ٥ )  
مرفقات ( ١ )  
التاريخ ٢٠٢٢ / ٧ / ٥

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية  
الإدارة المركزية للدراسات الضريبية  
المكتب الفني  
---

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

مصلحة الجمارك - الأستاذية

تعمية طيبة... وبعد...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٨٩٩٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ بشأن كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية الموجه للسيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك والمرفق به صورة البروتوكول المبرم بين المصلحة والاتحاد العام للغرف التجارية ( شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية ) بشأن تحديد القواعد الاجرائية لتحصيل الضريبة على القيمة المضافة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار والمنتهى إلى ان يكون الحد الادنى لقيمة المصنعية للمشغولات الذهبية المستوردة هو قيمة المصنعية للمشغولات المحلية الوارده بالبروتوكول سالف الذكر، حفاظاً على إستيداء حقوق الخزانه العامه للدولة وحمایه للصناعة المحليه ، مع مراعاة ان تزداد متوسطات قيمة التشغيل ( المصنعية ) بواقع ١٠% سنويا وذلك في ضوء البروتوكول .
- نتشرف بأن ... نرفق لسيادتكم نسخه البروتوكول المشار اليه بعاليه.
- علما بأنه إعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ تم تغيير متوسطات الاسعار طبقا للكتاب المبلغ رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ ( مرفق صورة).
- واذا ننتهز الفرصة في ضوء التعاون المثمر بين المصلحتين برضاء التكرم بموافاتنا بالحصيله المحققه عن المشغولات الذهبية وعدد الجرامات المستوردة بصوره ربع سنويه أولاً بأول .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

تحريراً في : ٢٠٢٢ /

أستاذ بركات

رئيس الإدارة


المركزية للدراسات الضريبية

" شابيناز محمد محمود "

٢٠٢٢ / ٨ / ٧

هذا الخطاب صدر في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة في حاله ما يخالف ذلك في ضوء القانون المعمول به رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية والتعليمات ويخص الجهة الصادر لها





كتاب مبلغ رقم (1) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

السيد الأستاذ /

تحية طيبة... وبعد...

- وفقا لما سبق وان تم الاتفاق عليه بين المصلحة وممثلي شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية على ان تزداد متوسطات قيم التشغيل ( المصنعية ) بواقع ١٠٪ سنوياً للمشغولات المحلية وذلك إعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ وحتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ والتي تحصل فيها الضريبة عند الدمغ لتغطي مرحلة التصنيع وباقي مراحل التداول والموضح بالجدول التالي :

العيار	متوسط قيمة التشغيل ( المصنعية ) بالجنيه / جرام اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ وحتى ٢٠٢٣/٦/٣٠	ضريبة القيمة المضافة المستحقة ١٤٪
<b>أولاً الذهب</b>		
جرام عيار ٢٣,٥	٦٦	٩,٢٤
جرام عيار ٢١	٤٤	٦,١٦
جرام عيار ١٨	٦٦	٩,٢٤
جرام عيار ١٤	٥٥	٧,٧
جرام عيار ١٢	٤٩,٥	٦,٩٣
جرام عيار ٩	٣٣	٤,٦٢
<b>ثانياً الفضة</b>		
جرام عيار ٩٢٥	١١	١,٥٤
جرام عيار ٩٠٠	٩,٩	١,٣٩
جرام عيار ٨٠٠	٨,٨	١,٢٣
جرام عيار ٦٠٠	٨,٨	١,٢٣
<b>ثالثاً البلاتين</b>		
ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨) ١٣٢ = ٢ × ٦٦		١٨,٤٨
<b>رابعاً: الأحجار الكريمة والمشغولات (المهبلات لبركيت / المركب) عليها أحجار كريمة</b>		
ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨) ١٣٢ = ٢ × ٦٦		١٨,٤٨

- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس الإدارة  
المركزية للدراسات الضريبية

" شابيناز محمد مكيوم "

٢٠٢٣/٦/١٩

أ. شابيناز

*(Handwritten signature)*

البنك العام  
المصرف التجاري  
شعبتي تجار وصناع المشغولات  
الذهبية والفضية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**بروتوكول تعاون**  
**بين**  
**مصلحة الضرائب المصرية**  
**والإتحاد العام للغرف التجارية**  
**(شعبتي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية)**

**لتحديد القواعد الإجرائية**

**لتحديد الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة**  
**في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ وتامته الترتيبات**

٢٠٢١ - ٢٠٢٢





● وطبقاً لأحكام القانون سالف الذكر تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص ويكون السعر العام للضريبة ١٣٪ اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، و ١٤٪ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ وفقاً لأحكام المادتين (٢) ، (٣) من القانون سالف الذكر .

● وتستحق الضريبة بتحقيق واقعه بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أداؤها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الالكترونية طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون سالف الذكر .

● وتكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل ( المصنعية ) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل ( المصنعية ) طبقاً لنص البند (٩) من المادة (١٠) من القانون سالف الذكر .

● ووفقاً للبند (٧) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه فإنه يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفات الجمركية ويكون حساب قيمة التشغيل ( المصنعية ) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة في تطبيق حكم هذا البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة .

● كما أنه لرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبيتي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية تتفق

يونس بن محمد  
محمد دوكلا  
محمد بن محمد  
سما رعد محمد  
هاشم محمد محمد  
سما رعد محمد  
هاشم محمد محمد  
سما رعد محمد  
هاشم محمد محمد

وطبيعة هذا النشاط .  
السيد  
السيد  
السيد  
السيد  
السيد







2. أما في حالة تقدم المسجل لدمغ مشغولات مستوردة لا يتوافر لها مستندات جمركية فيتم تحصيل الضريبة عنها عند الدمغ بالسعر العام للضريبة على الفرق بين السعر المعلن للجرام وسعر بيع المشغولات المستوردة المتداولة بالسوق المحلي ، وللمصلحة الاسترشاد بقيمة التشغيل المحدد بمعرفة مصلحة الجمارك خلال ذات الفترات وصولاً لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة ، وذلك دون الإخلال بأحكام البندين ( ٢ ، ١٢ ) من المادة ( ٦٨ ) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه.

**ثالثاً : فيما يخص المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية المركب عليها أحجار فير كريمة:**

(مثل فصوص الزجاج ) ويتم بيعها على أنها تمثل جزء من قيمة المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية فيتم حساب الضريبة على المصنعية المتفق عليها وفقاً لما تقدم بهذا البروتوكول على كامل الوزن والمتضمن وزن الأحجار الغير كريمة.

**رابعاً : فيما يخص الجنية الذهب وبقاى أجهامه ( نصف - ربع .. الخ ) وكذلك السبائك الذهبية المشغولة**

( دون الخام أو النصف مشغولة ) فتدخل في عداد المشغولات الذهبية وينطبق بشأنها متوسطات التشغيل الواردة بالجدول السابق .

**خامساً : قيمة خدمات التشغيل المؤداة:** للعملاء بمعرفة الشركات المصنعة أو الورش أو بمعرفة

التجار وذلك للمشغولات بكافة أنواعها فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام ١٣٪ اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، و ١٤٪ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ من قيمة الخدمة .

وتلتزم الشركات والورش المصنعة للمشغولات بكافة أنواعها بإمسك حسابات ودفاتر منتظمة وإصدار فواتير مبيعات مسلسلة ومؤرخه موضح بها اسم المشتري ( التاجر ) ورقم تسجيله وكذا كمية المشغولات المباعة وقيمتها وضريبة القيمة المضافة المسددة عن تلك المشغولات عند الدمغ أو عند الإفراج حسب الأحوال.

**سادساً : بالنسبة لمبيعات التجار:** يلتزم التجار بإصدار فواتير مبيعات لعملائهم موضح بها كمية المشغولات

المباعة وقيمتها على أن يوضح على الفاتورة بأن ضريبة القيمة المضافة تم سدادها بمعرفة الشركة

المصنعة أو الورشة حسب الأحوال .

لخص محمد عتيق

هاني سري













اسامه احمد

مينا ابو العباس



يونس مكي  
محمد طارق  
محمد عبد السلام  
محمد عبد الحميد  
هاني محمد  
علاء الدين




**أعضاء مصلحة الضرائب المصرية :-**

- مستشار رئيس المصلحة لتطاع البحوث والسياسات الضريبية  صلاح يوسف على
- رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية  عاطف محمد مطاوع
- مدير عام الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة  شاهيناز محمد محمود
- مدير عام رئيس مكتب الذهب بمنطقة وسط القاهرة  يونس مرعى محمد
- مدير إدارة بحوث السلع العامة  علاء محمد يوسف
- مدير المكتب الفني لرئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية  أحمد شيرين السيد
- مدير إدارة مساعدة المسجلين بمكتب الذهب بمنطقة وسط القاهرة  هاني محمد محمود حاتم
- مدير إدارة الفحص بمكتب العبور  محمود عبد الفتاح قطار
- رئيس مجموعه بالإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة  أسماء بركات حسن
- رئيس مجموعه بالمكتب الفني لرئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية  طارق عبد الرحيم مصطفى
- رئيس مجموعه بمكتب الذهب بمنطقة وسط القاهرة  سيد إسماعيل عبد النبي
- مامور فحص بمكتب الذهب بمنطقة وسط القاهرة  شيماء عبد الحميد محمد

**أعضاء شعبةى تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية :-**

- رئيس شعبة المصوغات الذهبية - اتحاد الصناعات المصرية  رفيق أحمد محمد عباسي
- رئيس شعبة المصوغات الذهبية - الاتحاد العام للغرف التجارية  وصفى أمين واصف
- عضو مجلس إدارة شعبة المصوغات الذهبية - اتحاد الصناعات المصرية  بشرى إبراهيم أرمانس
- المحاسب القانوني - والمستشار الضريبي لشعبة المصوغات الذهبية  نوسكيان لطيف لبيب
- رئيس شعبة المصوغات الذهبية  هاني ميلاد
- عضو مجلس إدارة شعبة المشغولات الذهبية باتحاد الصناعات المصرية  وسكرتير عام الشعبة العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية


▪ لطفى محمد منيب  لطفى محمد منيب  
 وصفته عضو مجلس إدارة الشعبة العامة ونائب رئيس شعبة تجار المجوهرات  
 بالإسكندرية  
 اناة احمد منكر تتر مهنه لبحوث الجواهر  
 بالاسكندرية  
 والله ولي التوفيق .....

**الطرف الثاني**

رئيس  
 الإتحاد العام للغرف التجارية  
 ورئيس الغرفة التجارية للقاهرة  
  
 إبراهيم محمود العربي

**الطرف الأول**

رئيس  
 مصلحة الضرائب المصرية  
  
 رضا عبد القادر غريب



- جدول متوسطات قيمة التشغيل ( المصنعية ) وذلك إعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ وحتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ والتي تحصل فيها

الضريبة عند الدمغ لتغطي مرحلة التصنيع وباقي مراحل التداول وفقاً لما يلي

العيار	متوسط قيمة التشغيل ( المصنعية ) بالجنيه / جرام اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ وحتى ٢٠٢٣/٦/٣٠	ضريبة القيمة المضافة المستحقة ١٤ %
<b>أولاً : الذهب</b>		
جرام عيار ٢٣,٥	٦٦	٩,٢٤
جرام عيار ٢١	٤٤	٦,١٦
جرام عيار ١٨	٦٦	٩,٢٤
جرام عيار ١٤	٥٥	٧,٧
جرام عيار ١٢	٤٩,٥	٦,٩٣
جرام عيار ٩	٣٣	٤,٦٢
<b>ثانياً : الفضة</b>		
جرام عيار ٩٢٥	١١	١,٥٤
جرام عيار ٩٠٠	٩,٩	١,٣٩
جرام عيار ٨٠٠	٨,٨	١,٢٣
جرام عيار ٦٠٠	٨,٨	١,٢٣
<b>ثالثاً : البلاتين</b>		
ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨)		١٨,٤٨
$132 = 2 \times 66$		
<b>رابعاً : الأحجار الكريمة والمشغولات (المهياة ليتركب / المركب) عليها أحجار كريمة</b>		
ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨)		١٨,٤٨
$132 = 2 \times 66$		



